

1809

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 أكتوبر 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شخص طبيعي اقتنى محلا من باعث عقاري لممارسة نشاطه وقد انتفعت عملية الاقتناء بالتسجيل بالمعلوم القار الممنوح للاقتناءات لدى الباعثين العقاريين .

كما ذكرتم أن حريفكم يعتزم كراء العقار المذكور لشركة تزاوّل نفس النشاط المذكور بالعقد وطلبتكم معرفة هل أنّ هذه العملية تؤدي إلى سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار الذي انتفعت به عملية الاقتناء.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار للعقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناء مهيا لتعاطي الأنشطة الاقتصادية خاصة على أن يكون العقار موجها لتعاطي نشاط اقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات وأن يتم التنصيب على ذلك النشاط ضمن عقد البيع، وعلى تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وطبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات تسحب الامتيازات من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار.


وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وحيث أن امتياز التسجيل بالمعلوم القار تمّ منحه على أساس ممارسة حريفكم للنشاط الاقتصادي المنصوص عليه بشهادة التصريح بالاستثمار.

وباعتبار أن كراء المحلّ موضوع الامتياز لطرف آخر يعتبر عدم احترام لأحكام مجلّة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بشروط منح الامتياز فإنّه يمكن لمصالح المراقبة الجبائية سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار الذي وقع الانتفاع به سابقا والمطالبة بالمعلوم المستوجب على عقود نقل ملكية العقارات والمحدّد بـ 5%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي